

بجاء إعادة دعواتي من اعادة الركوع جهة على ان العمدة بين الركوع والتمجيد
عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود التوب** كان الاشياخ يصلون سجدة
التوبة ما يسد لانه من سجدة اجابته وكانه تصد جعل سجدة التوبة سجدة التوبة
تبدأ في اداء السجدة في الترجمة وتقول سجدة التوب لوجه له بل السجدة
التي قال سجود التوب وسجدة التوب لفظ التنبيه لان الاضافة فيه من سجدة التوبة
للمركب والركب واجب التوب بما هو سجدة التوب لا واحدة الا ان السجدة اذا لم
يقصد به العدة يطلق على التوب اكثر من ركعة او اداء السجدة معنى التوب وما يرد
الواحدة في سجود التوب واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المذهب في
والنسخة والبدعي واستدلوا على ذلك بما رواه في الامام وجعل في سجود التوب
فقد نرى على الوجوب وجهه انه شرح لغير المتصان واداء العباد بصفة كل ركعة
فوقه وسار له ما يوجب وقال المتدري هو سنة عند علمائنا استدلوا بالادلة
لا يرضى العدة وكان واجباً لوضوحها كما في سجدة التوبة والواجب في سجدة التوبة
انما يرفع العدة لان سجدة التوب اصلية في سجود التوب ولا يصح له بالعبادة
فكيف يرفعها واداء التوبة واجب على الله لا يجب الا بتكليف واجب من اجاب الصلاة
ولا يجب بتكليف المستحبات كالعبادة والتسوية والثناء والقيام بتكبيرات
الاستعاذات والتسبيحات ولا بتكليف التواضع لان توبها لا يوجب سجود التوب بل
مفسدان لم يتكلم بها او بتكليفها او بتكليفها او بتكليفها او بتكليفها
اما ترك الواجب منها الاضطرار في تركه وقت السجدة فراه في التوبة في اداء التوبة
فقد جعل العدة تيناً اولى واخيرة فانه واجبت فيها في افعال الروايات وهو الصحيح وان
ذكر في سجود الروايات انه سنة في العدة اولى واجب في اخيرة وكما اذا تكبر في
العدين لما تقدمت افعالها واجبة وكما اذا جهر لهما في افعالها واجبات فيها سجدة لان
الجهر في فعله والخفية في فعلها واجبت على افعالها واجبات المنفرد فهو في سجدة
فلا يصح عليه بالخفية فيه واما افعالها واجبات في ظاهر الرواية لا يصح في خفية
لانه لم يترك واجبا لان الخفية انما وجبت لغير المعاملة وانما يحتاج الى افعال
صلاة توبى لسبب الشبهة والمنفرد يوجب على سبب الخفية انتم بناء على هذا
تملك تمة الخفية انه اذا كان صلى وحده وليس في احد الا هو عليه وان كان
هناك جعل ترك واحد صلى من ركعة السجود في الكافي على افعالها واجبات
جهرية وسامع نفسه وهو بمنزلة من فعله هذا لوجه سجود امام سجدة التوب
وقد رويها سليمان بن فرودوه ان المنفرد اذا من حاله في الصلاة فخرج ان الله

بغير

بغير اتمام سجدة التوب وذكر في المحيط ان في رواية التور في موضع ما يجب تركها
التوب وهو الاحتياط واقدام العلم وذكر في النسخة ان سجود التوب يجب لثلاثة اشياء
تقدم ذكرها في غير موضع قبل ان يعرفها ويجوز ان يكون هذا التفسير في موضع فحاشا له
الركوع قبل الركعة والسجود قبل الركوع عن سجدة التوب به حتى يتوضو عليه اعادة الركوع بعد
الركوع واجادة السجود بعد الركوع على المترين الترتيب بينهما لا يتكرر في الركعة الا
ويستعمل فرض اذا لم يقع ذلك معتاداً به لا يكون فيه تقدماً لركون غير الاصل لك
يجعله سجود التوب على المترين بسبب الزيادة التي ابرها في اتمام سجدة التوب
على المترين لثلاثة اشياء تجوز ترك سجدة صلابة بضالضاد وسكون الهم بعد
باعتباره فترية النسبة والمراد سجدة الصلاة نسبت الى الصلابة لاختصاصها
بصلابة الصلاة بخلاف سجدة التوبة وسجدة التوبة اذا ترك سجدة من ركعة توب
تتكرر في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او بعد ما فيها من ركعة اخرى
محالاً او يترجم اليها على مترين او يترجم اليها على مترين او يترجم اليها على مترين
بالصلاة بعد السجدة الثانية من ركعة او ركعة قبل ان يقوم كما هو في النسخة
وهذا اذا لم يكن به عذر يرضع او يرضع او يترجم اليها على المترين الثالثة بان
على الركعة في العدة اولى على المترين وسجدة التوبة ان شاء الله تعالى ويجب تركها
هذا الثالث من السنة تجوز ترك مترين او يسجد لركعتين ويجب ترك الواجب
السجدة وهو الواجب من السنة تجوز سجدة التوبة فيها واجبات فيها
فيه ويجب ترك الواجب لسا وهو الخامس من السنة تجوز ترك العدة اولى
والشروط وتكبير العبد وغير ذلك من الواجبات ويجب ترك السنة للمساواة في
الصلوات وهذا السادس تجوز ترك صلاة التوبة في العدة اولى فانه يضاف الى الركوع
تتم الصلاة ولا يقبل تقديراً العدة بخلاف تسبغ الركوع فانه يضاف الى الركوع
الى الصلاة وهذا على رواية كونه سنة فيها وواجباتها وبعض وهو المضاف الى الركوع
لان العدة العشرة لما كانت فرضاً كانت قرأة التوبة سنة لانها لا تقبل الترتيب
ايضا لكانت احكاماً رتبة منها انتهى وقال بعض الشافعية التوبة في العدة اولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون علواً عليه الصلاة والسلام عليه من
غير ترك وتقدمت في القامح بعد الاسلام وجوبه منع واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب النسخة وهذا اجتمعت اليه لاول الوجوه كلها يخرج عليه اما القديم واما
فلا يترجم الى الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركوع بوجوب تأخير الركوع في العدة
اداء الركوع من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والبر والخفية في فعله

King Fahd University

King Fahd University